

Distr.: General  
7 March 2019  
Arabic  
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاربيبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر  
الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود  
في سانتياغو من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولاً - مقدمة
٣	.....	ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
٣	.....	ألف - الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"
٦	.....	باء - البنود الموضوعية وحلقات العمل
٢٢	.....	جيم - مسائل أخرى
٢٣	.....	ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال
٢٣	.....	ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده
٢٣	.....	باء - الحضور
٢٤	.....	جيم - افتتاح الاجتماع
٢٥	.....	دال - انتخاب أعضاء المكتب
٢٥	.....	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٦	.....	واو - مسائل أخرى
٢٧	.....	رابعاً - اعتماد التقرير واختتام الاجتماع
٢٨	.....	المرفق قائمة الوثائق



## أولاً - مقدمة

١- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمّتها وتواترها ومدّتها، أن تسبق كلّ مؤتمر من تلك المؤتمرات اجتماعات إقليمية تحضيرية، كما قرّرت أن تسمي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وقد ناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء اجتماعه الذي عقده في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كيفية مراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير للمؤتمرات. كما شدد الفريق على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة أساسية للمؤتمرات، وأشار إلى أنه رغم العولمة وتزايد الطابع العابر للحدود للنشاط الإجرامي، ما زال لدى مناطق شتّى من العالم شواغل مختلفة ترغب في أن تُراعى على النحو المناسب لدى نظر المؤتمرات في مختلف المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).

٣- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية العامة برامج الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في التحضير للمؤتمر الرابع عشر.

٤- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعِدَّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب؛ ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.

٥- ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة والعشرين، في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ١٨٤/٧٣، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة والملاحظات والتعليقات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩. وقد صدرت الصيغة النهائية لدليل المناقشة (A/CONF.234/PM.1) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦- وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء. وفي ذلك القرار أيضاً، وكذلك في القرار ١٨٤/٧٣، حثت الجمعية العامة المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال

المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر.

## ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

٧- استذكر أمين اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبية الإقليمي التحضيري أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حددت بدقة الموضوع الرئيسي وبنود جدول الأعمال وحلقات العمل للمؤتمر الرابع عشر، وأن الجمعية العامة اعتمدها. وفي هذا الصدد، أبرز أنه بناءً على نجاح المؤتمر الثالث عشر، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧١، فقد بُذلت جميع الجهود لضمان التوافق بين الموضوع العام وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل. وذكّر الأمين المشاركون بأنه بما أن الموضوع الرئيسي صُمم بحيث يكون بمثابة مظلة للبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل والمناقشات التي ستجري في إطارها أثناء المؤتمر، فإنهم مدعوون إلى إجراء مناقشة عامة طموحة فيما يخص العلاقة بين الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله، وكذلك التبعات السياسية لتلك العلاقة. وأوضح أنه بغية تيسير الإعداد للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمناقشات التي ستعقد في إطارها وفي إطار المؤتمر نفسه، فقد صنّف دليل المناقشة في مجموعات بنود جدول الأعمال التي تتناول مسائل ذات أهمية واسعة وعالمية مع مواضيع حلقات العمل ذات الصلة، على أن يكون مفهوماً أن حلقات العمل هذه مصممة بحيث تشمل مواضيع أكثر تحديداً وتستند إلى تجارب ونهج عملية.

٨- وقدم ممثلو الأمانة عروضاً إيضاحية تُعرّف بالموضوع الرئيسي والبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل.

٩- واستناداً إلى الاجتماع، أُعدَّ الملخّص التالي للمداولات، وحددت توصيات ولكن لم يتفاوض المشاركون بشأنها.

## ألف - الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

"النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠"

### ملخّص المداولات

١٠- لاحظ المشاركون أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تمثل التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وأن على جميع الدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى تحقيق أهدافها. كما ذُكر أن خطة عام ٢٠٣٠ ليست أول وثيقة إطارية لسياسات الأمم المتحدة للنهوض بأولويات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن النتائج والإنجازات التي حققتها مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة كان لها دور محوري في تشكيل السياسات وصوغ التوصيات في هذا المجال.

١١- وأشار المشاركون آخرون إلى أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية

والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر قبل وضع خطة عام ٢٠٣٠ في صيغتها النهائية واعتمادها، بما وفر قوة دفع إضافية كي يُدرج في الخطة، وخصوصاً الهدف ١٦ منها، التسليم بعلاقة الترابط بين سيادة القانون والتنمية المستدامة. وسُلمَ بأن إعلان الدوحة يمثل معلماً مهماً، وبخاصة فيما يتعلق بتركيزه على الشراكات والتعاون الدولي والتنسيق من أجل تعزيز هذا الترابط.

١٢- وأعرب بعض المشاركين عن ارتياحهم لأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وضعت إطاراً سياسياً للتصدي للتحديات الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في السياق الأوسع نطاقاً للنهوض بالتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، ذُكرَ أن العنف والإجرام هما في آن واحد سبب ونتيجة للفقر وعدم المساواة وانعدام الأمن والتخلف، وأن العنف والإجرام يقللان في الغالب من نوعية حياة الناس في جميع أنحاء العالم. وأشار أيضاً إلى أن الأمن أمر لا غنى عنه من أجل السلام والتقدم الاجتماعي، على النحو المتوخى في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٣- وأشار أيضاً إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمكن أن يُنظر إليها باعتبارها إطاراً تكميلياً للجهود الجارية التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للتحديات الحقيقية للجريمة بوسائل منها الصكوك الدولية الملزمة قانوناً المستخدمة باعتبارها حجر الزاوية في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والمعاهدات الثلاث لمراقبة المخدرات.

١٤- وذُكرَ أن الفساد يشكل تحدياً كبيراً أمام تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٦. وشدد المشاركون على أوجه الترابط القائمة بين الفساد والجريمة المنظمة والجرائم الأخرى، وأكدوا على ضرورة وضع تدابير متكاملة للتصدي للفساد ومنعه من أجل معالجة هذه المسائل. وأشار أيضاً إلى أن الجمعية العامة اعتمدت مؤخراً القرار ١٩١/٧٣، الذي قرّرت فيه عقد دورة استثنائية لها في عام ٢٠٢١ لمعالجة التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد وتعزيز التعاون الدولي.

١٥- وعرض المشاركون بإيجاز بعض الجهود الوطنية لترجمة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر على أرض الواقع، كما أشاروا إلى الممارسات الجيدة للتصدي لمواطن الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الجريمة. وأشار إلى ضرورة مراعاة حماية حقوق الإنسان لدى تنفيذ التدابير ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦- وأعرب المشاركون عن تأييدهم لأن يتسم نص إعلان كيوتو المقبل بالقصر والإيجاز. بيد أنه أثبتت تساؤلات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك في الممارسة العملية. وذكر أحد المشاركين أن إحدى المنهجيات التي يمكن مواصلة النظر فيها تتمثل في إعداد جزء عام يتوخى أسلوب الإعلانات ويجسد الالتزامات السياسية المنحى لكبار الموظفين الحكوميين في الدول الأعضاء، إلى جانب وثيقة إضافية تتضمن توصيات أكثر تحديداً وذات منحى إجرائي على المستوى العملي.

١٧- وأكد عدد من المشاركين على أهمية بذل جهود ملموسة لتنفيذ الالتزامات على الصعيد الوطني لضمان ألا تبقى الالتزامات المقرر إدراجها في إعلان كيوتو مجرد حبر على ورق. وفي هذا

الصدد، أُكِّدَ على مسألة إتاحة الموارد المالية الكافية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والسياسات المتبعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٨- وأعرب ممثل كوستاريكا عن أسفه لعدم عقد الاجتماع الإقليمي التحضيري في بلده، تمشياً مع الممارسة المتبعة. وأشار إلى العوامل القانونية والعملية التي تسببت في حدوث حالات تأخير، ونتج عنها اتخاذ القرار بعقد الاجتماع في مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بدلاً من عقده في بلده. وأعرب أيضاً عن التزام بلده بمواصلة دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، وكذلك دعم المؤتمرات المقبلة، واستضافة الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في المستقبل.

## نتائج المداولات

١٩- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) الحرص على أن يوجه المؤتمر الرابع عشر رسائل سياسية قوية وواضحة كي تُدرج في إعلانه لمواجهة التحديات المتعلقة بموضوعه العام؛

(ب) التركيز على الموارد البشرية بوصفها قوة محركة لمؤسسات منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتأكيد على احتياجات الاختصاصيين الممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوطيد التعاون الدولي لتعزيز تبادل المعلومات والممارسات الجيدة؛

(ج) تعزيز التعاون بين الاختصاصيين الممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجتمع المدني والجمهور العام، وخصوصاً من خلال استكشاف سبل مبتكرة وفعالة للشراكة بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين الوكالات؛

(د) اتباع نهج شمولي لمعالجة منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون يشمل احترام حقوق الإنسان والنهوض بها، وتعزيز السلام، وإيلاء الاعتبار الواجب للفئات الضعيفة، مثل الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، والنساء والأطفال وكبار السن؛

(هـ) ضمان توافر الموارد المالية الملائمة والكافية لدعم عمل الاختصاصيين الممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في النهوض بسيادة القانون في السياق الأوسع لخطة عام ٢٠٣٠، وتعزيز قدراتهم على ذلك، والتأكد من استثمار هذه الموارد في المجالات التي يمكن أن يُتوقع أن تُحدث فيها أعمق الأثر؛

(و) مراعاة وتأكيد الجوانب القائمة على الإنسان في خطة عام ٢٠٣٠ وتجسيد هذا النهج في سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال مراعاة دور وأهمية مختلف الأطراف صاحبة المصلحة المعنية بالتصدي لهذه المسائل، مثل الضحايا والشهود وأفراد الشرطة والنواب العامين والمحامين والقضاة، وكذلك المجتمع ككل؛

(ز) تعزيز بناء القدرات، وكذلك التنسيق والتعاون، بما في ذلك التعاون القانوني الدولي، لمعالجة مسألتَي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي الوقت نفسه مراعاة أهمية ذلك من أجل

التصدي للأنشطة الإجرامية الخطيرة مثل الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة، بالنظر إلى أهمية بلوغ الغاية ١٦-أ من أجل تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠؛

(ح) ترسيخ ثقافة احترام القانون باعتبارها نهجاً يرمي إلى تعزيز ثقة الجمهور في القانون واحترامه وإنفاذه؛

(ط) مراعاة ضرورة أن يُنظر إلى الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة باعتباره المحور الرئيسي الذي تستند إليه الجهود المتصلة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ي) النظر في معالجة جميع أشكال الفساد (الغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة) كوسيلة رئيسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك لتعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة للجميع؛

(ك) النظر في توفير المزيد من الفرص للمناقشات بشأن "نماذج التنفيذ" الوطنية والسبل التي يمكن بها لمختلف الدول الأعضاء أن تنفذ التدابير المتفق عليها دولياً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

## باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل

- ١- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)

### ملخص المداولات

٢٠- سلّم الاجتماع بأن الاختصاصيين الممارسين في جميع مجالات نظام العدالة الجنائية هم القوى الدافعة الرئيسية وراء مبادرات منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢١- وأشار عدد من المشاركين إلى ضرورة أن يناقش المؤتمر الرابع عشر دور المواطنين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل، على نحو خاص، ترسيخ ثقافة احترام القانون، بوصفها جهوداً تقوده الحكومة لتعزيز ثقة الجمهور العام في القانون واحترامه وإنفاذه.

٢٢- وشُدّد على أن التعليم والمشاركة في أنشطة من قبيل الرياضة والموسيقى، من بين أمور أخرى، يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في منع الجريمة، وذلك من خلال غرس قيم المسؤولية الاجتماعية للمواطنين، ولا سيما الأطفال والشباب.

٢٣- وأكّد على أن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المحلي من العوامل الأساسية لمنع الجريمة. وشدد المشاركون على أهمية إدراك مواطن الضعف الاجتماعية والاعتبارات الجنسانية وسمات المناطق الجغرافية والتسليم بها كاعتبارات رئيسية ينبغي أخذها في الحسبان عند وضع استراتيجيات منع الجريمة على الصعيد الوطني. وأشار إلى الاعتبارات ومواطن الضعف الجنسانية

المتصلة في معظم الحالات بالعنف المنزلي وارتفاع معدلات جرائم قتل الإناث في المنطقة، إلى جانب العوامل البيئية التي يمكن أن يكون لها تأثير على معدلات الجريمة في مناطق حضرية محددة. وذكُرت أيضاً الاحتياجات الخاصة للأطفال، بما في ذلك تلك المقترنة بالخطر المتزايد المتمثل في تسلط الأقران. وإضافةً إلى ذلك، أشير إلى إمكانية إيلاء المزيد من الاهتمام لمجموعات الأفراد أو المجتمعات المحلية الأكثر عرضة للخطر والأفراد الذين يواجهون صعوبة إضافية متمثلة في محدودية الفرص المتاحة أمامهم للتقدم الاجتماعي.

٢٤- وشدد المشاركون على أن مشاركة المواطنين النشطة من خلال آليات لضمان التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية بالغة الأهمية لنجاح أنشطة منع الجريمة، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية. وفي هذا الصدد، أشير إلى مبادرات الخفارة المجتمعية والاستعانة بضباط مراقبة متطوعين باعتبارهما مثالين على الممارسات الجيدة.

٢٥- وأشير إلى أن البلدان قد تكون لها احتياجات وأولويات مختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي تتطلب نهجاً محددة مصممة حسب الحاجة. وفي هذا الصدد، شدد بعض المشاركين على أهمية التصدي للتحديات التي تطرحها الجرائم بوصفها ظاهرة اجتماعية وفي السياق الأوسع لتشجيع التنمية المستدامة. وشددوا على ضرورة وضع استراتيجيات شاملة ومتعددة التخصصات لإشراك جميع الأطراف المعنية في ذلك المسعى، وكذلك ضمان التنسيق المشترك بين القطاعات والوكالات على الصعيدين الوطني والبلدي.

٢٦- وأشير أيضاً إلى ضرورة مراعاة طبيعة أشكال معينة من الجريمة عند وضع استراتيجيات قائمة على نهج متعدد الأبعاد لمنع الجريمة. وشدد أحد المشاركين على الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تشكلها العصابات وجرائم المدن، وكذلك الجرائم التحيزية والأنماط والاتجاهات الجديدة في مجال الاتجار بالمخدرات.

٢٧- وأبلغ عدد من المشاركين عن الجهود الوطنية المبذولة بوسائل منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مختلف البرامج الإقليمية والعالمية، لتنفيذ التدابير الفعالة لمنع الجريمة، وتفعيل آليات فعالة للإدارة والرصد لجمع إحصاءات موثوق بها بشأن الجريمة والعدالة وتحليل التهديدات ذات الصلة. وفي هذا السياق، اعتبر توافر تلك الإحصائيات، التي تستند إلى البحوث وإلى تحليل العوامل التي يمكن أن تحول دون معاودة الإجرام، عنصراً جوهرياً من أجل وضع سياسات متسقة وناجعة لمنع الجريمة. وأشير إلى ضرورة هيكلة الإحصاءات وتجميعها وفقاً للإطار القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء.

## نتائج المداولات

٢٨- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) وضع سياسات واستراتيجيات وخطط عمل شاملة لمنع الجريمة على الصعيدين الوطني والمحلي، مع مراعاة العوامل المختلفة والمتعددة الأبعاد التي يمكن أن تفضي إلى الجريمة

والتصدي لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية وقطاعا التنمية والرفاه وعناصر المجتمع المدني الأخرى؛

(ب) النظر في سياسات منع الجريمة وضمان التصدي للتحديات المحلية ومراعاة خصوصيات الثقافات المحلية على نحو استراتيجي عند صوغ وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(ج) تركيز استراتيجيات وأنشطة منع الجريمة على الأسباب الجذرية ومواطن الضعف وعوامل الخطر، ولا سيما فيما يتعلق بالشباب؛

(د) ضمان اتسام النهج بالشمولية من خلال تضمين سياسات أو استراتيجيات منع الجريمة تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تدابير تثقيف الشباب وزيادة وعيهم بما يسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

(هـ) المواظبة على جمع واستخدام إحصاءات موثوقة بشأن الجريمة والعدالة لوضع استراتيجيات فعالة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة على أن تُستخدم، لدى القيام بذلك وبطريقة منهجية ومتسقة، معايير متوائمة لجمع تلك الإحصاءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

(و) دعم المكتب في جهوده الرامية إلى جمع وتحليل الإحصاءات الوطنية الموثوقة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية اكتساب فهم أفضل لاتجاهات الجريمة العالمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع الإحصاءات الوطنية.

٢- النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛  
والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)

### ملخص المداوالات

٢٩- شدد الاجتماع على أهمية النهج التي تركز على الضحايا كوسائل للحد من الإيذاء وزيادة الإبلاغ عن الجرائم. وأكد على احتياجات النساء والأطفال باعتبارهم عرضة بصفة خاصة لخطر الوقوع ضحايا للجريمة، وكذلك على الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضدهم. كما أكد على الحاجة إلى حماية الشعوب الأصلية بالنظر إلى ضعفها.

٣٠- واعتبر اكتظاظ السجون وعدم ملاءمة الظروف في السجون من التحديات التي تواجه نظم العدالة الجنائية والسجون في المنطقة، والتي تتطلب اتباع نهج متكاملة. وأشار إلى أن هذه النهج المتكاملة تتراوح بين تصميم مرافق سجون ملائمة وتحسين ظروف السجن واعتماد وتنفيذ بدائل للسجن، وبين التدابير الرامية إلى تيسير إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم والتنسيق المشترك بين السلطات المختصة.

٣١- وأشار بعض المشاركين إلى العواقب السلبية للتدابير الاحتجازية للشباب، وخصوصاً الأثر الحاسم الذي يمكن أن تتركه ظروف الاحتجاز على معاودة الإجرام. وأشار إلى الاحتياجات الخاصة للسجنات، ولا سيما الحوامل والأمهات اللواتي يقل عمر أطفالهن عن ١٢ عاماً. وأشار إلى قواعد



الأمم المتحدة ومعاييرها في هذا المجال، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا")، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك).

٣٢- وأكد العديد من المشاركين أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لاستخدام بدائل السجن، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الأمن العام من خلال تدابير من قبيل نظم المراقبة الإلكترونية، والسعي إلى الحد من الاكتظاظ في السجون.

٣٣- وأشير ضمن الممارسات الجيدة إلى إعادة تأهيل المجرمين من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية، وكذلك من خلال الجهود الرامية إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الوقائي وإنشاء آليات أو إجراءات متخصصة للتعامل مع مجرمي المخدرات أو مرتكبي العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأشير إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وأشار أحد المشاركين إلى العدالة العلاجية كمفهوم ونظام يتيح تكامل قانوني العدالة الجنائية والصحة العقلية، وكذلك استراتيجيات الأحكام الإنسانية التي تتيح العلاج بدلاً من الحبس، وخصوصاً بالنسبة للجنات مدمني المخدرات.

٣٤- وأبرز العديد من المشاركين الإمكانيات والقيمة المضافة لبرامج العدالة التصالحية، وتبادلوا خبراتهم حيث أطلعوا الاجتماع على منافع ومزايا تلك البرامج، ولا سيما في نظام قضاء الأحداث. وأشير إلى أن إعلان الدوحة يتضمن توصيات لتجنب الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، ويشجع، على سبيل المثال، استخدام العدالة التصالحية في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية. ولاحظ أحد المشاركين أن البحوث التي تستخدم الدراسات الاستقصائية للضحايا تشير إلى ارتفاع مستوى الرضا عن برنامج العدالة التصالحية. وأشار مشارك آخر إلى الإعلان الإيبيري - الأمريكي بشأن العدالة التصالحية للأحداث، الذي اعتمده مؤتمر وزراء العدل للبلدان الإيبيرية - الأمريكية، وهو منظمة دولية تضم وزارات العدل في ٢١ من بلدان أمريكا اللاتينية وشبه الجزيرة الإيبيرية.

٣٥- وناقش الاجتماع التدابير الفعالة لمنع معاودة الإجرام. وشدد المشاركون على ضرورة منح عمليات التحديد والتقييم المناسبين لمخاطر فرادى المجرمين واحتياجاتهم، بالاقتران بخطط إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي المصممة خصيصاً، أولوية عالية في الجهود الوطنية الرامية إلى منع معاودة الإجرام. ولوحظ أن التاريخ الشخصي للجاني، بما في ذلك مستواه التعليمي وحالته العقلية وبيئته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية، ينبغي أن يخضع للدراسة في هذا الصدد.

٣٦- وأعرب المشاركون عن القلق إزاء استمرار ممارسات وصم السجناء السابقين، الأمر الذي يعيق الجهود الرامية إلى إعادة إدماجهم في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، ذُكر أن هناك دوراً رئيسياً ينبغي للحكومات والقطاع الخاص الاضطلاع به للحد من القوالب النمطية والوصم والقضاء عليهما، وكذلك زيادة توافر فرص العمل المتاحة للسجناء السابقين كوسيلة للحد من معاودة الإجرام وتيسير عملية إعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال. وأُبلغ عن ممارسات ناجحة، مثل توفير التعليم والتدريب المهني واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الروابط الأسرية.

٣٧- وشدد الاجتماع على أن التعاون فيما بين الوكالات والشركاكات بين القطاعين العام والخاص لهما دور بالغ الأهمية في الجهود المبذولة لمعالجة معاودة الإجرام. وأشار عدة مشاركين إلى تدابير من قبيل التوظيف في الوقت المناسب والإسكان بعد الإفراج وتيسير الحصول على الخدمات الاجتماعية والطبية للمجرمين السابقين المعاقين أو المسنين، وتوفير الفرص التعليمية للشباب الجانحين، مع التشديد على تأثيرها الإيجابي على نجاح إعادة الإدماج الاجتماعي.

٣٨- وسلّم الاجتماع بفائدة عدد من الممارسات الناجحة، ومنها التعاون النشط مع أرباب العمل في تشغيل الجناة السابقين؛ واستخدام ضباط المراقبة المتطوعين لتوجيه الجناة السابقين إلى جانب موظفي مراقبة السلوك الحكوميين؛ وإشراك الشباب لدعم الشباب الجانحين من خلال منظورات قائمة على التعلم من الأقران.

٣٩- وحُدّد الفساد بوصفه أحد التحديات الرئيسية في نظام العدالة الجنائية، وسلط الضوء على أهمية التدريب المستمر لموظفي العدالة الجنائية. وأشار من بين الممارسات الجيدة إلى استخدام إحصاءات تقديم الخدمة وهيئات التفتيش الداخلي لضمان المساءلة.

### نتائج المداولات

٤٠- حُدّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) تعزيز النهج التي تركز على الضحايا بوسائل منها تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية ومنظمات دعم الضحايا من خلال تدخلات حكومية محددة؛

(ب) الاستثمار في بناء قدرات الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين للنهوض بالعمل المشترك والتعاوني فيما بينهم بغية التصدي بفعالية للتحديات التي تواجه سلطات العدالة الجنائية؛

(ج) تيسير تبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية اتباع نهج متكامل للعدالة الجنائية على الصعيد الوطني بوسائل منها تعزيز التعاون مع الكيانات غير الحكومية ذات الصلة وتشجيع تبادل المعلومات؛

(د) تعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية تجاه العدالة الجنائية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة المجدية للمرأة في إنفاذ القانون والتدابير الرامية إلى منع ومواجهة أنواع محددة من الجريمة تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات؛ وكفالة سبل وصول ضحايا ضروب العنف الجنسي والجنساني للعدالة على نحو منصف ومتكافئ وداعم؛

(هـ) وضع وتنفيذ نهج متكاملة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنسيق بين الخدمات الاجتماعية ونظام العدالة الجنائية؛

(و) دراسة أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال اتباع نهج يركز على الضحايا، والنظر في طرائق تطبيق أفضل الممارسات الناشئة لحماية ومساعدة جميع ضحايا الجريمة، مع الاحترام الكامل لما لهم من حقوق إنسانية ولكرامتهم؛

(ز) تيسير المشاركة الفعالة للخبراء الأكاديميين وغير الحكوميين، وكذلك ضحايا الجريمة، في حلقات العمل ذات الصلة، والأنشطة الأخرى للمؤتمر الرابع عشر، ومراعاة تشجيع مشاركة الناس والمجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من العنف والجريمة؛

(ح) زيادة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة اكتظاظ السجون بوسائل منها تنفيذ بدائل السجن من خلال، على سبيل المثال لا الحصر، إصلاح نظم العدالة الجنائية والإصلاحات التشريعية لتوسيع نطاق استخدام التدابير غير الاحتجازية في النظم القانونية الوطنية؛ وتعزيز القدرات التقنية من أجل تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

(ط) النظر في أفضل الممارسات المتعلقة بدائل السجن للمجرمين الشباب، بما في ذلك البرامج والمبادرات القائمة على الأدلة للحفاظ على سلامة المجتمعات المحلية وفي الوقت نفسه الحد من معاودة الإجرام والتقليل إلى أدنى حد من تشتت شمل الأسر وانقطاع سبل كسب الرزق؛

(ي) استكشاف أفضل الممارسات من أجل: '١' تنسيق الموارد المستمدة من سلطات التعليم وخدمة الشباب المحلية وأجهزة إنفاذ القانون والمجتمع المدني ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الدينية والأسر، من أجل الحفاظ على الشباب المحتكين أساساً بنظام العدالة بعيداً عن السلوك الإجرامي والحيلولة دون عودتهم إلى الإجرام؛ '٢' إدارة الشباب المحتجزين في إطار نظام العدالة الجنائية، سواء في الاحتجاز قبل المحاكمة أو بعد صدور الحكم؛ '٣' توفير إمكانية الحصول على العلاج من تعاطي مواد الإدمان واضطرابات الصحة العقلية والاضطرابات الوجدانية في مرافق احتجاز الشباب، وكذلك تحليل برامج تعليم الشباب وإكسابهم المهارات التي تزيد من احتمال النجاح في إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ك) تشجيع وضع وتنفيذ برامج العدالة التصالحية في نظم قضاء الأحداث، وبخاصة في الحالات التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون والأطفال ضحايا الجريمة؛

(ل) تعزيز برامج إعادة تأهيل السجناء، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، من أجل زيادة فرص العمل للسجناء والتعليم داخل السجون كوسيلة للحد من معاودة الإجرام، ولا سيما فيما يتعلق بالمجرمين الشباب؛

(م) تيسير تبادل الممارسات القائمة على الأدلة لوقاية الشباب والكبار من مخالفة نظام العدالة الجنائية، أو من معاودة مخالفته، وكذلك لتيسير النهج التي تشمل الحكومة بكليةتها للحد من معاودة الإجرام؛

(ن) النظر في اعتماد نهج محددة الأهداف لمنع تجنيد الشباب في العصابات ومشاركتهم فيها وإعادة تأهيل أفراد العصابات السابقين وإعادة إدماجهم كأعضاء بنائين في المجتمع؛

(س) تشجيع التعاون بين السلطات المختصة واستكشاف تدابير عملية لتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات والشراكات العامة والخاصة، واستراتيجيات تبادل البيانات والمعلومات البحثية بغية تحقيق نتائج أفضل في التمكين من إعادة إدماج المجرمين السابقين في المجتمع؛

(ع) وضع تدابير، بالاشتراك مع الحكومات، لتعزيز مشاركة المواطنين النشطة ودعم المجتمعات المحلية في تقديم المساعدة إلى الجناة السابقين بوسائل منها الممارسات الناجحة مثل ضباط المراقبة المتطوعين إلى جانب ضباط مراقبة السلوك الحكوميين، واستعانة قطاع الأعمال التجارية بمجرمين سابقين، ومشاركة الشباب في إعادة إدماج المجرمين الشباب؛

(ف) استكشاف أفضل الممارسات، عند وضع خطط التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لكل مجرم وفي محاولة لمنع معاودة الإجرام، لتقييم مخاطر كل مجرم واحتياجاته، بما في ذلك تاريخه الشخصي وحالته العقلية وبيئته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية؛

(ص) إدراك أهمية الأنشطة البناءة والموسيقية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية في السجنون ضمن استراتيجيات ترمي إلى تعزيز إعادة تأهيل السجناء السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣- النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)

### ملخص المداولات

٤١- سلط الاجتماع الضوء على أهمية معالجة الأسباب المتعددة للجريمة كما تعيشها هذه المنطقة تحديداً. وذكّر أن العنف والجريمة عائقان أمام التمتع بالحقوق وأن الحرمان من الحقوق، في المقابل، يؤدي إلى العنف والجريمة. وسلط المشاركون الضوء على الالتزامات المنصوص عليها في إعلان الدوحة فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وسبل معالجة الأسباب المتعددة للجريمة. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الأسباب المتعددة للجريمة، بما في ذلك أوجه الضعف الاجتماعية، تتطلب نهجاً متعدد الأبعاد من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وعلى وجه الخصوص، أكد على أن تلك النهج ينبغي أن تشمل المؤسسات الموجهة نحو الخدمات العامة التي تعمل على نطاق القطاعات القانونية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وأن تشمل في الوقت نفسه الشراكات مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، مثل القطاع الخاص وسائر عناصر المجتمعين المدني والمحلي، لمعالجة أوجه الترابط القائمة بين الجريمة والعنف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤٢- واتفق الاجتماع، كما فعل أيضاً عند مناقشة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر، على أن المؤتمر الرابع عشر منبر لمناقشة النهج التي تتخذها الحكومات تجاه الجمهور العام والتي يمكن أن تسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون في سياق تعزيز سيادة القانون. ولوحظ في هذا الصدد أن بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية يسهم في تعزيز ثقة الجمهور في القانون واحترامه وإنفاذه، بحيث يمكن أن يكون تديراً مهماً من أجل ترسيخ ثقافة احترام القانون.

٤٣- ولاحظ عدد من المشاركين أن فكرة ثقافة احترام القانون ليست جديدة، وهي ترد، على سبيل المثال، في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،<sup>(١)</sup> رغم أنها لا تزال مفهوماً قيد التطور. وأكد على أن فكرة ثقافة احترام القانون توفر منظورات جديدة تُلمس من خلالها مشاركة الجمهور العام في تعزيز سيادة القانون، وفي نفس الوقت إتاحة الفرصة للدول بأن تتجاوز المساعدة التقنية التقليدية وإشراك الجمهور لكفالة غلبة سيادة القانون، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى زيادة ثقة الناس في المؤسسات العامة.

٤٤- وأكد عدد من المشاركين على أن ورقة الاجتماع بشأن ثقافة احترام القانون المقدمة من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.234/RPM.1/CRP.1) يمكن أن توفر معلومات أساسية قيّمة فيما يخص ذلك المفهوم. واقترح أن تُحدّث ورقة الاجتماع بحيث تجسّد نتائج الاجتماع الإقليمي التحضيري لآسيا والمحيط الهادئ والتعقيبات عليه، ومن ثمّ تُعمّم، بصيغتها المعدّلة، بوصفها مادة مرجعية مفيدة من أجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأخرى.

٤٥- وذكّر كذلك أنه ينبغي ترسيخ ثقافة احترام القانون أيضاً ضمن نطاق الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتسخير إمكانات القطاع الخاص في تعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي.

٤٦- واستذكر عدد من المشاركين أن هناك عدداً من الصكوك الملزمة وغير الملزمة دولياً التي تدعو الدول إلى ضمان الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية. ومن الأمثلة على تلك الصكوك، إلى جانب إعلان الدوحة، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر، المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.<sup>(٣)</sup> وإضافةً إلى ذلك، أشار الاجتماع إلى أن ضمان الوصول إلى العدالة يمكن أن يسهم في تعزيز مصداقية نظام العدالة الجنائية ككل.

٤٧- وأشار عدد من المشاركين إلى التحديات المؤسسية التي تشكل عقبة أمام ضمان الوصول إلى العدالة، مثل إساءة استعمال الاحتجاز قبل المحاكمة والتراكم الكبير للقضايا وعدم الكفاءة في نظم العدالة الجنائية، وهي مسؤولة أيضاً عن ارتفاع معدلات المحتجزين رهن المحاكمة. وذكّر أيضاً أن توفير المساعدة القانونية يمكن أن يحول دون إساءة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن يعزز الوصول إلى بدائل لعقوبة السجن واستخدامها حيشما كان ذلك مناسباً. وأشار عدد من المشاركين إلى مسألة الوصول إلى العدالة لدى الفئات الضعيفة، مثل النساء الحوامل، وما يمكن أن يكون للافتقار إلى خدمات المعونة القانونية من تأثير على أفراد الفئات الضعيفة وأسرهم. وأشار كذلك إلى أن عوامل مثل الجغرافيا والإلمام بالقراءة والكتابة والثقافة، واللغة، وكذلك الفجوة الرقمية داخل الدول، تشكل هي أيضاً عائقاً أمام توفير سبل الوصول المتكافئ إلى العدالة.

(١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٢) CCPR/C/GC/32.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

٤٨ - وذكر أن ضمان الوصول إلى العدالة تعيقه الحواجز الموجودة في مجال التعاون الدولي. وقد أصبح هذا التحدي أكثر حدة، لا سيما في ضوء تدفقات الهجرة المكثفة وتدفق السكان المهاجرين في الدول المختلفة، وواقع أن المهاجرين يواجهون مواطن ضعف خاصة، مثل الحواجز اللغوية. وأشار كذلك إلى أن آليات التعاون الدولي القائمة مثل نقل الأشخاص المحكوم عليهم يمكن أن يُنظر فيها هي أيضاً في إطار جهود ضمان الوصول إلى العدالة. وذهب اقتراح آخر إلى اعتماد تدابير وإجراءات داخل السلطات المركزية وسلطات مختصة أخرى تتناول التعاون الدولي للسماح باتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجال تقديم المساعدة القانونية على الصعيد الدولي.

٤٩ - ولاحظ عدد من المشاركين أنه لدى معالجة مسألة الوصول إلى العدالة، لا بد من النظر في إمكانية تعزيز تدابير العدالة التصالحية، إضافةً إلى تدابير التصدي التقليدية في إطار العدالة الجنائية، وكذلك النهج المشتركة بين الثقافات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية واحتكاكها بالعدالة.

٥٠ - وذكر المشاركون أن الفساد يشكل تحديات رئيسية أمام تعزيز العدالة وسيادة القانون. وأشار إلى أن ضمان الفعالية والمساءلة في المؤسسات، وكذلك زيادة الشفافية والحصول على المعلومات، من الأمور الأساسية للقضاء على الفساد بجميع أشكاله، تمثيلاً مع الهدفين ١٦-٥ و١٦-٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأنه ينبغي للجمهور العام المشاركة في هذه الجهود.

٥١ - وتناول عدد من المشاركين، على وجه الخصوص، الحاجة إلى منع الفساد في مؤسسات العدالة الجنائية وكفالة خضوع تلك المؤسسات للمساءلة واتسامها بالشفافية. ولوحظ أيضاً أن التعاون والتنسيق بين القطاعات فيما بين المؤسسات العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن يكون مفيداً من حيث الشفافية والمساءلة. وعلاوة على ذلك، فإن نزاهة واستقلال مؤسسات العدالة الجنائية، مثل أجهزة النيابة العامة، شرطان أساسيان لتعزيز ثقة الجمهور العام.

٥٢ - وأبرزت الجهود المبذولة لتمكين الجمهور العام من الوصول إلى المعلومات والإبلاغ عن المخالفات - وخصوصاً باستخدام التكنولوجيات الجديدة - داخل القطاع العام باعتبارها تدابير فعالة تزيد من الثقة في المؤسسات العامة وتعزز في الوقت نفسه المساءلة والشفافية.

٥٣ - وسلط الاجتماع الضوء على أهمية تثقيف الشباب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون، بدءاً من سن مبكرة ووصولاً إلى مرحلة التعليم العالي. وأشار بشكل خاص إلى أن التشجيع على اكتساب فهم أوسع نطاقاً لهذه المسائل في أوساط الشباب يمكن أن يعزز مشاركتهم الإيجابية في المجتمع، إلى جانب غرس ثقافة احترام القانون فيهم. ولاحظ المشاركون أيضاً العلاقة بين التعليم والمواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر. فعلى سبيل المثال، يمكن معالجة البند ٥ من جدول الأعمال من منظور التعليم بشأن سيادة القانون، لأن هذا النوع من التعليم يمكن أن يعزز الوصول المنصف إلى العدالة.

٥٤ - وأكد على أن توفير برامج التعليم المعنية بالنزاهة ومنع الفساد مسألة تتطلب التعاون بين عدة قطاعات وأنه أمر أساسي لترسيخ ثقافة احترام القانون والتصدي للتحديات المتصلة بالجريمة في بلدان المنطقة. وعلاوة على ذلك، أفيد بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى تثقيف

السجناء والأطفال المخالفين للقانون في إطار نظام قضاء الأحداث. وإضافةً إلى ذلك، أُبرزت الحاجة إلى التعليم الجيد والنظر في الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

٥٥- وأُبلغ عن أنشطة تعزيز وقاية الشباب من الإحرام من خلال الرياضة وتطوير البرامج الموسيقية، وخصوصاً الفرق السيمفونية للشباب والنُّهَج المماثلة، وأُثني على ذلك. واعتُبر ذلك من التدابير الاجتماعية الفعالة لترسيخ ثقافة احترام القانون. وأشار أيضاً إلى مشاركة الشباب باعتبارها عنصراً رئيسياً في تعزيز سيادة القانون وتشجيع ثقافة احترام القانون.

٥٦- وأعلن البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر اعتماده تنظيم منتدى للشباب، وعرض المواضيع التي ستجري مناقشتها، وهي: (أ) إشراك الشباب في منع الجريمة وإعادة الإدماج؛ (ب) تثقيف الشباب لترسيخ ثقافة احترام القانون؛ (ج) التزام الشباب بإقامة مجتمع معلومات آمن. وسُلم بأن مثل تلك المبادرات الرامية إلى إشراك الشباب في مؤتمرات الجريمة ستكون نهجاً واعداً لترسيخ ثقافة احترام القانون من خلال تثقيف الشباب وتمكينهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٧- واستناداً إلى دليل المناقشة الخاص بالمؤتمر الرابع عشر وتوسيعاً لنطاقه، أتاح الاجتماع مساهمة بالغة الأهمية بإضافة مجال آخر من المجالات المتصلة بموضوع دور وأثر التكنولوجيا في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ إن المشاركين لم يكتفوا بمناقشة دور التكنولوجيا في إطار موضوع حلقة العمل ٤ للمؤتمر الرابع عشر، ولكنهم أبرزوا أيضاً الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات في ترسيخ ثقافة احترام القانون وسيادة القانون. ولاحظ المشاركون أن التكنولوجيا يمكن أن تعزز بدرجة أكبر سبل الوصول المتكافئ إلى العدالة، وكذلك ضمان خضوع المؤسسات للمساءلة واتسامها بالشفافية من خلال تمكين الجمهور العام من الحصول على المعلومات وتمكين المواطنين من الإبلاغ عن المخالفات. وأشار إلى أن منظمة الدول الأمريكية أصدرت مؤخراً، عن طريق اجتماعها الخاص بوزراء العدل أو وزراء آخريين أو المدعين العامين في القارة الأمريكية، توصيات بشأن توسيع نطاق استخدام التكنولوجيا كوسيلة تُعزز من خلالها إقامة العدل، بما في ذلك الوصول إلى العدالة. وأشار كذلك إلى أن التكنولوجيا يمكن أن توفر فرصة لتثقيف الشباب بشأن المواضيع ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون.

٥٨- وأشار المشاركون إلى أهمية إنشاء البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة وعمل المكتب في إطار ذلك البرنامج، وإلى كيفية ارتباطهما بالبند ٥ من جدول الأعمال وحلقة العمل ٣ للمؤتمر الرابع عشر. وأشار إلى أن البرنامج العالمي قد أنشأ الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز النزاهة في الجهاز القضائي. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ المشاركون العمل الذي تضطلع به، في إطار نفس البرنامج، مبادرة "التعليم من أجل العدالة" لوضع ونشر الأدوات والمواد التعليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المسائل المتعلقة بسيادة القانون. وأعطيت أمثلة على الأعمال التي اضطلع بها في إطار هذين العنصرين من عناصر البرنامج العالمي.

## نتائج المداولات

٥٩- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

- (أ) تعزيز سيادة القانون، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في تطبيق القانون على جميع الأفراد الذين تسري عليهم أحكامه؛
- (ب) تبادل الممارسات الجيدة مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي لديها الخبرات ذات الصلة، وتبادل الخبرات معها في مجال المساعدة التقنية القانونية ومشاريع بناء القدرات التي تسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون؛
- (ج) تحسين وتوسيع نطاق حصول الجمهور على المعلومات القانونية، من خلال استخدام وسائل منها اللغات وتكنولوجيا المعلومات المتاحة، لضمان الوصول إلى العدالة؛
- (د) النظر في خصوصيات الفئات الضعيفة والكيفية التي يمكن بها معالجة احتياجاتها لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، على سبيل المثال، من خلال ضمان أن تولي الدول الاعتبار الواجب للاحتياجات المحددة للمهاجرين فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، بما في ذلك ظروفهم السيئة واحتياجاتهم اللغوية؛ والنظر في الكيفية التي يمكن بها للتعاون الدولي أن يدعم الوصول إلى العدالة بوسائل منها نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛
- (هـ) النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه نظم العدالة التقليدية ونظم العدالة لدى الشعوب الأصلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب في الوقت نفسه للاحتياجات اللغوية المحددة للجماعات الأصلية وخصوصياتها الثقافية عند الاستفادة من نظم العدالة؛
- (و) تعزيز التدابير الرامية إلى تقريب نظم العدالة الجنائية إلى المواطنين، وضمان وصول السكان المحليين إلى العدالة، على سبيل المثال، من خلال إرساء الآليات المؤسسية اللامركزية التي يمكن أن تعمل في المناطق المحلية والناحية، ومن خلال السعي إلى ضمان أن يكون الجهاز القضائي ممثلاً للسكان؛
- (ز) اتخاذ تدابير للقضاء على الفساد بجميع أشكاله كخطوة شاملة لمعالجة الجريمة وضمان وجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز نزاهة واستقلال مؤسسات العدالة الجنائية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة؛
- (ح) إدماج إطار المؤسسات الفعالة والنزيهة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع في التعاون الثنائي بين الدول الأعضاء والخدمات التي يقدمها المكتب في مجال المساعدة التقنية؛
- (ط) توعية الأطفال والشباب وترسيخ ثقافة احترام القانون لديهم لتعزيز تصورهم لسيادة القانون والحد من التنافس مع القانون وارتكاب الجرائم، والنظر في تنظيم منتديات للشباب بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون؛
- (ي) تشجيع التعليم بدءاً من سن مبكرة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المسائل المتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك بشأن النزاهة ومنع الفساد، وإدماج هذه المسائل في النظام التعليمي كخطوة جامعة لمنع الجريمة وترسيخ ثقافة احترام القانون التي تدعم سيادة القانون في أوساط الجمهور العام؛



(ك) النظر في تعزيز التنسيق بين قطاعي العدالة الجنائية والتعليم في صوغ تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية والسياسات الأخرى في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ل) تعزيز وتوطيد استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل تعزيز سيادة القانون، ولا سيما من خلال وضع آليات تتيح إمكانية الوصول إلى العدالة والمعلومات المتعلقة بالقانون، من أجل ضمان الشفافية والمساءلة في المؤسسات وتمكّن الجمهور العام من رصد المؤسسات والإبلاغ عن الجرائم، وكذلك لتثقيف السكان، منذ سن مبكرة، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهما من المسائل المتعلقة بسيادة القانون؛

(م) النظر في تشجيع منظمات الشباب أو أماكن مماثلة لتمكين الشباب من الاطلاع على عملية صنع السياسات بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون.

٤- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:  
(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤)

#### ملخص المداولات

٦٠- ناقش الاجتماع التهديدات والتحديات التي يشكلها الإرهاب. يختلف مظهره. وُحِدَ بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية من أجل التصدي بفعالية لتلك التحديات والتهديدات كإحدى الأولويات. وسلط عدد من المشاركين الضوء على الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وشددوا على الحاجة إلى إخضاع هذه المسألة لمزيد من التحليل، لا سيما بشأن الكيفية التي يمكن بها للمنظمات الإرهابية أن تستخدم التقنيات التي توظفها الجماعات الإجرامية المنظمة للإفلات من المراقبة أو قبضة الشرطة أو إخفاء مصدر الموجودات غير المشروعة. وذكر أحد المشاركين الحاجة إلى التعاون من أجل منع جميع أشكال الإرهاب، ولا سيما للأغراض السياسية.

٦١- وأشار أحد المشاركين إلى الحاجة إلى اعتماد نهج منسقة لمكافحة الإرهاب، وإلى أهمية بناء مجتمعات قادرة على الصمود في إطار الجهود الرامية إلى منع الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف. وشدد نفس المشارك على أهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، واقترح إجراء مزيد من الدراسات للتجارب المتباينة في مجال مشاركة المرأة ليس بوصفها ضحية للإرهاب فحسب، بل أيضاً بوصفها من ممكّني الأنشطة الإرهابية أو مؤيديها. وأشار أيضاً إلى ضرورة مراعاة حماية سائر الفئات الضعيفة والمهمشة من الإرهاب.

٦٢- وفي مجال المساعدة التقنية، شُدِّدَ على أن هناك حاجة إلى البناء على الدروس المستفادة من الأنشطة السابقة، وزيادة التركيز على استدامة بناء القدرات من خلال جملة أمور منها برامج تدريب المدربين وتحديث المناهج الدراسية. وأشار أيضاً إلى أهمية بناء قدرات السلطات المختصة على استخدام التكنولوجيا والمعدات لدعم تدابير إنفاذ القانون الأكثر تطوراً للتصدي للجريمة.

٦٣- وسلّم الاجتماع بضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه بوصفه حجر الزاوية للجهود الرامية إلى مكافحة الفعالة للجرائم ذات الطبيعة عبر الوطنية، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة. وأكّد على أهمية أن تُستخدم كأسس قانونية لذلك التعاون الصكوك المتعددة الأطراف القائمة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد ومعاهدات مراقبة المخدرات. وأشار بوجه خاص إلى القيمة المضافة لاتفاقية الجريمة المنظمة بوصفها أداة قانونية لتعزيز التعاون الدولي في الممارسة العملية.

٦٤- وسلط المشاركون الضوء على ميزة استخدام الربط الشبكي والمنصات الإقليمية، على الصعيد العملي، من أجل التبادل المنتظم للمعلومات العملية بين الاختصاصيين الممارسين والمؤسسات في مجال العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، ناقش الاجتماع أهمية تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، وكذلك فوائد ترتيبات التعاون الإقليمي، بما في ذلك إنشاء قنوات أو برامج اتصال مؤمّنة وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الخبرات فيما بين السلطات المختصة. وأشار الاجتماع إلى طرائق عملية للتعاون الدولي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي في المنطقة، مثل التحقيقات المشتركة والتعاون الدولي على نشر أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك العمليات السرية واستخدام المخبرين وعمليات التسليم المراقب. وأشار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل حماية ضحايا الاتجار والمهاجرين المهريين، لا سيما من خلال تيسير عودة هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية. ولاحظ عدد من المشاركين أهمية التعاون المباشر بين سلطات الشرطة في المنطقة، ولا سيما في ترويض مجتمع الشرطة في القارة الأمريكية بالإطار القانوني الملائم للعمل من خلاله في هذا الصدد.

٦٥- وأكد بعض المشاركين على أهمية التعاون الدولي الذي يستهدف عائدات الجريمة. وسلطوا الضوء على دور بناء القدرات لتعزيز المهارات والقدرات في إجراء التحقيقات المالية، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال واسترداد الموجودات. وفي هذا الصدد، أشار إلى ضرورة أن يهدف المؤتمر الرابع عشر إلى تعزيز، وليس تكرار أو تقويض، العمل الذي تقوم به جهات أخرى مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المناظرة لها، ولا سيما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا اللاتينية وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية. وأشار إلى ممارسة سليمة للشراكة بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال، وهي تحديدًا التعاون بين سلطات إنفاذ القانون الوطنية والمؤسسات المالية ومراكز المعاملات المالية.

٦٦- وأعرب بعض المشاركين عن القلق إزاء العوائق أمام التعاون ونقص الاستجابة في حالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات. ولوحظ أن التطبيق الصارم للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو المعاهدات المنطبقة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية يمكن أن يتسبب في حالات تأخير وأوجه قصور في تنفيذ الطلبات ذات الصلة. وأشار أحد المشاركين إلى ضرورة إتاحة التعاون الدولي على أن تراعى في الوقت نفسه ضرورة احترام السيادة الوطنية للدول المعنية.

٦٧- وأثار عدد من المشاركين مسألة مقبولية الأدلة التي تُجمع من خلال التعاون الدولي، وسلطوا الضوء على أهمية ضمان أن يكون الاختصاصيون الممارسون في السلطات المركزية على

علم بالمتطلبات القانونية ذات الصلة في الدولة المتعاونة. وأشار أيضاً إلى أن الموازنة بين الأثر القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي يمكن أن تقدم حلولاً، لا سيما فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات. واقترح كذلك أن تضطلع الدول الأعضاء في المنطقة باستعراض لقوانينها الوطنية بشأن التعاون الدولي بهدف تحديد الفجوات والثغرات ووضع التدابير المناسبة للتصدي لها.

٦٨- وأشار المشاركون إلى أمثلة عن الأنشطة الإجرامية المضطلع بها في البيئة الرقمية والتي تشكل صعوبات كبيرة للاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية. ومن الأمثلة على ذلك، الاحتيال المتصل بالحاسوب، والجرائم المتصلة بالهوية، واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وكذلك الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً عن طريق إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، واستخدام الشبكة الخفية للتجار بالمخدرات والأسلحة النارية.

٦٩- وأكد بعض المتكلمين على أن الأدلة الإلكترونية تشكل جزءاً حاسماً من عمليات التحقيق في القضايا العابرة للحدود الوطنية المتعلقة بالجرائم الخطيرة لأن المجرمين، بمن فيهم الجماعات الإجرامية المنظمة، يستغلون على نحو متزايد الموجودات الافتراضية وميزة حجب الهوية التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية في ارتكاب الجرائم واستهداف الضحايا وتوسيع نطاق أنشطتهم، وأيضاً في إخفاء منشأ عائلاتهم غير المشروعة.

٧٠- وسُلم بأن عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على أدلة إلكترونية أو الحفاظ عليها آخذ في التزايد بشكل حاد، وأن الأساليب الحالية للتعامل مع تلك الطلبات ليست بالكفاءة الكافية لا من حيث الجوهر ولا من حيث إمكانية المعالجة في الوقت المناسب، بسبب طبيعة البيانات الإلكترونية المؤقتة وغير المستقرة. وفي هذا الصدد، شُدد على الأهمية الحاسمة للتعاون والتنسيق مع القطاع الخاص، وخصوصاً مقدمي خدمات الاتصالات، لضمان الحفاظ على البيانات والوصول إليها.

٧١- واعتبر الاجتماع من الضروري أن تنظر الدول في وضع استراتيجيات متعددة التخصصات للتصدي للتحديات في الحالات المنطوية على جرائم سيرانية وتحسين قدرتها على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها بنجاح وفعالية. ولوحظ أن الاستراتيجيات المتعددة التخصصات يمكن أن تتراوح بين التدابير التنظيمية ومبادرات صنع السياسات، ومنع الجريمة السيرانية وتدريب السلطات المختصة بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأبرزت أهمية البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيرانية التابع للمكتب.

٧٢- وسُلمت الضوء على استخدام الوسائل الإلكترونية من أجل إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باعتباره من الممارسات الجيدة في بعض البلدان في المنطقة. وأشار بعض المشاركين بصفة خاصة إلى المفاوضات الجارية، في إطار مؤتمر وزراء العدل للبلدان الإيبيرية - الأمريكية والشبكة الإيبيرية - الأمريكية للتعاون القضائي الدولي في سياق أعمال منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، من أجل وضع مشروع اتفاق يتعلق بإرسال طلبات التعاون الدولي إلكترونياً فيما بين السلطات المركزية في الدول المشاركة.

٧٣- وشدد الاجتماع على أهمية بناء القدرات لتعزيز فعالية السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المشاركة في التعاون الدولي. وأشار كذلك إلى أن الاتصال المباشر بين تلك

السلطات، إضافةً إلى استخدام القنوات الدبلوماسية، أو بدلاً منها عند الاقتضاء، يمكن أن يقدم حلولاً ترمي إلى تسريع التعاون الدولي. وأشار بعض المشاركين إلى أهمية الدور الذي تضطلع به السلطات المركزية في كفالة تحسين التنسيق بين السلطات المكلفة بمهمة تنفيذ الطلبات الواردة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الوطني.

٧٤- ورأى أحد المتكلمين أن من الضروري وضع صك قانوني عالمي بشأن الجريمة السيبرانية. ورأى مشاركون آخرون أنه ينبغي للدول، بدلاً من وضع صك جديد، أن تركز على التنفيذ الفعلي للصكوك القائمة، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست)، المفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا.

٧٥- وأشار عدد من المشاركين إلى أهمية تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الوطني، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الجريمة السيبرانية وجمع الأدلة الإلكترونية واستخدامها. وأشار في هذا الصدد إلى العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية. وأشار إلى ضرورة أن يواصل فريق الخبراء العمل كمنتدى لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

٧٦- وأشار الاجتماع إلى التحديات القائمة التي تطرحها جريمتان مثل الاختطاف والتهريب، بما في ذلك تهريب الوقود والاتجار بالأسلحة النارية، ولكنه أشار أيضاً إلى تزايد الأشكال الجديدة والمستجدة والمتطورة من الجرائم، إضافةً إلى الجرائم التي يتيح الفضاء الإلكتروني ارتكابها. وذكّر أن الأشكال المستجدة من الجريمة تشمل استخدام التكنولوجيا لأغراض غسل الأموال، على سبيل المثال، من خلال الاستغلال الإجرامي للعمليات المشفرة والاتجار بالأدوية المزيفة وجرائم الأحياء البرية. وأشار عدد من المشاركين إلى الحاجة إلى دراسة الصلات القائمة بين التهريب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٧- وأعرب بعض المشاركون عن القلق إزاء تزايد الجريمة البيئية في سياق الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات، والجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك، وذكروا أمثلة للكيفية التي تؤثر بها هذه المسائل على المنطقة. وأشار المشاركون إلى الالتزامات الدولية للتصدي للجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك، مثل الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، وأهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً الغاية ١٤-٦، كما أشاروا إلى الحاجة إلى حفظ محيطات العالم. وأبرزت مختلف الأدوار التي تضطلع بها الدول في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك الأدوار التي تقوم بها بوصفها دول العلم والدول الساحلية ودول السوق وسلطات الموانئ، وكذلك الحاجة إلى التحقيق مع مرتكبي تلك الجرائم وملاحقتهم قضائياً. وإضافةً إلى ذلك، أشار إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) تنفذ حالياً برنامجها العالمي لتنمية القدرات بهدف تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك الدولية المكتملة والآليات الإقليمية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأبرزت الممارسات الجيدة لدى البلدان الواقعة في المنطقة لمعالجة هذه المسألة.

٧٨- وشدد الاجتماع على الحاجة إلى قيام أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية بالتعبئة الكاملة للتكنولوجيات الناشئة من أجل مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وأشار إلى أن استخدام المجرمين للتكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات يمكن أن يولد أيضاً عدداً من الأدلة المفيدة لنظام العدالة الجنائية في مجالات التحري والاستدلال. وأشار كذلك إلى أنه بات لدى سلطات إنفاذ القانون بيانات عن الأنشطة الإجرامية أكثر من أي وقت مضى، ويتسنى لها أيضاً أن تُسخر تلك المعلومات بطرائق يمكن أن تعزز من فعالية الاستخبارات والتحقيقات من حيث التكلفة. وأُبلغ عن مثال جدير بالانتباه مستمد من المنطقة بخصوص استخدام قاعدة بيانات رقمية تتيح الكشف عن جرائم متعددة على أساس المعلومات المجمعة من خلال استخدام التكنولوجيا.

## نتائج المداولات

٧٩- حددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) إجراء مزيد من البحوث بشأن الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغية تزويد واضعي السياسات بمعلومات قيمة عن كيفية معالجة الثغرات التي قد تكون موجودة والتحديات ذات الصلة؛

(ب) التصدي بفعالية للخطر المتنامي الذي يشكله الاتجار بالمخدرات باعتباره خطراً يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً في سياق أزمة المؤثرات الأفيونية العالمية والاستعمال غير الطبي للعقاقير الاصطناعية، وكذلك الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتيسير الاتجار بالمخدرات الاصطناعية؛

(ج) التنفيذ الكامل، حسب الاقتضاء، لأحكام معاهدات الأمم المتحدة الثلاث لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب بغية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك استرداد الموجودات؛ ونظر الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات في القيام بذلك؛

(د) تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجرائم التي يتيح الفضاء الإلكتروني ارتكابها وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتعزيز دورها في تعزيز وحماية شبكة إنترنت تتسم بكونها مفتوحة وقابلة للتشغيل المشترك وموثوقة ومأمونة وتدعم القيم المشتركة مثل الحرية الفردية وحرية التعبير والأسواق الحرة والخصوصية؛

(هـ) استكشاف السبل التي تؤثر بها إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في الأشكال التقليدية للجريمة، بما في ذلك غسل الأموال والجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص؛

(و) دراسة أفضل النهج الممكنة لمواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، ولا سيما فيما بين العاملين في السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بمعالجة طلبات التعاون الدولي؛

- (ز) استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الرصد الفعال لجمع البيانات بشأن الاتجاهات والأنماط الإجرامية وتحليلهما، وكذلك أساليب عمل المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة، ولا سيما في حالات الإجرام العابر للحدود؛
- (ح) تعزيز دور التعاون الوطني والإقليمي والدولي بين الاختصاصيين الممارسين وصناع السياسات من خلال آليات لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والحلول العملية للتغلب على التحديات التي تقوض التعاون الفعال؛
- (ط) النظر في إنشاء أكاديميات وطنية للتحقيقات الجنائية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها من أجل التصدي بفعالية للتحديات التي تطرحها الجريمة في المنطقة؛
- (ي) مناقشة النهج الفعالة لبناء قدرات المؤسسات والاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية بوسائل منها التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومعاهد شبكة البرنامج التي تتوافر لديها خبرات فنية مناسبة؛
- (ك) استكشاف سبل ووسائل تمكين الاختصاصيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من الاستفادة الكاملة من التكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ل) دراسة الصلات القائمة بين التهريب والجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لتلك الصلات ووضع التدابير المناسبة للتصدي لها؛
- (م) دراسة أفضل الممارسات في استخدام أجهزة إنفاذ القانون للتكنولوجيا لتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛
- (ن) التشجيع على استخدام التكنولوجيا لزيادة كفاءة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع مراعاة جملة أمور منها الاتفاقات المبرمة بين السلطات المركزية فيما يتعلق بالثبوت الإلكتروني لطلبات التعاون الدولي وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (س) تعزيز التنسيق بين المكتب ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) للتصدي للجرائم البيئية والجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك، بما في ذلك في سياق الفساد والجريمة المنظمة.

## جيم - مسائل أخرى

- ٨٠ - فيما يتعلق بهيكل إعلان كيوتو المقبل ومضمونه، وافق الاجتماع على ما يلي:
- (أ) ضرورة بذل جهود معززة للتأكد من انتهاء عملية التفاوض بشأن صياغة الإعلان قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر، ومن اعتماده في افتتاح المؤتمر أثناء الجزء الرفيع المستوى منه؛
- (ب) ضرورة أن يستفيد المؤتمر الرابع عشر، من خلال إعلان كيوتو، من إنجازات المؤتمر الثالث عشر وإعلان الدوحة، وأن يدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢٥، حتى خمس سنوات قبل نهايتها المعتمَمة؛

(ج) ضرورة أن يركز المؤتمر الرابع عشر على التهديدات الإجرامية والأمنية وتحديات العدالة الجنائية الأكثر إلحاحاً وعلى التوصيات العملية المنحى والمحددة الأهداف لفائدة الاختصاصيين الممارسين الوطنيين والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني للتصدي لتلك التحديات؛

(د) ضرورة أن يُبرز إعلان كيوتو الدور الذي يضطلع به منذ أمد طويل الاختصاصيون الممارسون الوطنيون في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في تعزيز ودعم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يواصل التأكيد على ضرورة بذل جهود متضافرة لجعل عملهم أكثر كفاءة وفعالية؛

(هـ) ضرورة أن يسلم إعلان كيوتو الضوء على الشراكات بين القطاعين العام والخاص ودور المواطنين في جهود منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تعزيز سيادة القانون، وأن يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير رامية إلى ترسيخ ثقافة احترام القانون لدى الجمهور العام من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(و) بالنظر إلى كون مؤتمرات الجريمة تشكل المحافل الأكثر تنوعاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ضرورة أن يُستخدم المؤتمر الرابع عشر بصفة خاصة للجمع بين الاختصاصيين الممارسين في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، لتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بمهامهم ومسؤولياتهم؛ ولهذا الغرض، وبغية كفالة اعتماد توصيات عملية وذات منحى إجرائي في إطار إعلان كيوتو، ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في مشاركة الخبراء والاختصاصيين الممارسين الوطنيين في المؤتمر لضمان حضور الخبرات اللازمة والكافية في المداولات ذات الصلة. وأوصى أحد الممثلين بأن تضم وفود الدول الأعضاء إلى المؤتمر الرابع عشر مناظرين وخبراء آخرين يمكنهم تقديم خبرة فنية للمداولات خلال حلقات العمل.

## ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال

### ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٨١- عُقد اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبية الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سانتياغو من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩.

### باء- الحضور

٨٢- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية ممثلة في الاجتماع: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

- ٨٣- وحضر مراقبون عن هيئات منظومة الأمم المتحدة التالية: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٨٤- ومثل بمراقبين المعهدان التاليان التابعان لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى.
- ٨٥- وحضر مراقبون عن المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤسسة أرض الإنسان.

## جيم - افتتاح الاجتماع

- ٨٦- افتتح أمين اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبية الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الاجتماع في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.
- ٨٧- وسلط ممثل للمكتب، تكلم نيابةً عن المدير التنفيذي، الضوء على أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها منتدى بالغ الأهمية لتقييم وتأمين مدى الاستعداد لمواجهة التحديات والتهديدات المستجدة، وإجراء استعراض دوري للمعايير والقواعد المتصلة بالجريمة. وأشار إلى أن المؤتمر الرابع عشر سيعقد في كيوتو، اليابان، حيث عقد قبل ٥٠ عاماً المؤتمر الرابع الذي كان أول مؤتمر يسبق باجتماعات إقليمية تحضيرية. ومنذ ذلك الحين، كان للاجتماعات الإقليمية التحضيرية دور أساسي في دراسة البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وفي تقديم توصيات عملية المنحى من منظور إقليمي. وترسي نتائج الاجتماع أسس إعلان كيوتو في عام ٢٠٢٠. وشدد الممثل على أن المؤتمر الثالث عشر ركز على العلاقة التعاضدية بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وأن نتائجه السياسية قد ظهرت جلياً في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وسيتيح المؤتمر الرابع عشر، الذي سيعقد بعد مرور خمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فرصة لتقييم الجهود المبذولة من أجل بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وصوغ توصيات عملية وتنفيذية داعمة للعمل في هذا الشأن.
- ٨٨- وألقى نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية كلمة في الاجتماع حيث رحّب بالمشاركين، مسلطاً الضوء على أهمية الاجتماع الإقليمي التحضيري في كفالة التنوع والمشاركة النشطة في المنطقة في المرحلة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر. وأشار إلى أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وركّز بوجه خاص على الدور الرئيسي الذي يؤديه الهدف ١٦ من الخطة من أجل المنطقة. وأشار كذلك إلى أن تعزيز التنسيق الإقليمي والتعددية من العناصر البالغة الأهمية والأساسية في الجهود المتضافرة لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك الأهداف الإنمائية.



## دال - انتخاب أعضاء المكتب

٨٩- انتخب الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة: بيا غرين (شيلي)

نائب الرئيسة: أليخاندر سولانو أورتيس (كوستاريكا)

المقرر: بول ويليامز (كندا)

## هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩٠- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.234/RPM.3/L.1)، ونصه كما يلي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٤- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".
- ٥- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره:
  - (أ) الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)؛
  - (ب) النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)؛
  - (ج) النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصريين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)؛

(د) التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤).

٦- التوصيات المعروضة على المؤتمر الرابع عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٩١- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في مرفق هذا التقرير.

٩٢- وترأست بيا غرين (شيلي) الجلسات الأولى إلى الثالثة والخامسة والسادسة، المعقودة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير؛ وترأس أليخاندرو سولانو أورتيس (كوستاريكا) الجلسة الرابعة المعقودة في ٦ شباط/فبراير.

## واو- مسائل أخرى

٩٣- أطلع ممثل لليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، المشاركين على الأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر الرابع عشر ولمنتدى الشباب الذي يسبقه. وقدم بعض المعلومات عن مدينة كيوتو، التي ستستضيف المؤتمر الرابع عشر، وعرض لمحة عامة عن مداوات ونتائج المؤتمر الرابع، الذي عُقد في كيوتو في عام ١٩٧٠ وكان أول مؤتمر يفرضي إلى اعتماد إعلان سياسي.

٩٤- وتكلمت المراقبة عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين حيث أبرزت مساهمة المعهد في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، بما في ذلك تنظيم حلقة العمل ٢، بالتعاون مع المعهد التايلندي لشؤون العدالة والأمانة. وشجعت الدول الأعضاء على أن تنظر في أن تضم وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم تقديم خبرة فنية للمداوات خلال حلقة العمل. واستذكرت المراقبة الدور البناء لمعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين بوصفه عضو شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الكائن في البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، وأكدت أيضاً على أهمية تطوير شبكات مهنية فيما بين الاختصاصيين الممارسين، ورأت أن المؤتمر الرابع عشر سيكون فرصة ممتازة لتعزيز تلك الشبكات. وفي هذا الصدد، أشارت إلى الجهود التي يبذلها المعهد من أجل بناء شبكة دولية لخريجيه، وشجعت المشاركة النشطة للأعضاء الخريجين من مختلف الولايات القضائية، بما فيها أمريكا اللاتينية، في المؤتمر الرابع عشر.

٩٥- وأعربت المراقبة عن المعهد في كلمتها عن امتنانها لتنظيم المنتديات الإقليمية التي تجمع بين مختلف أصحاب المصلحة من مختلف البلدان لمناقشة التدابير والسياسات والاستراتيجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشددت على التزام المعهد بتعزيز الحوار وتبادل الآراء والخبرات،

وكذلك على استعداده لدعم المؤتمر المقبل. وذكرت أيضاً أن النتيجة المثالية للمؤتمر ستتمثل في طرح أفكار عملية المنحى تنطبق على السياسات العامة.

#### رابعاً - اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٩٦ - نظر الاجتماع، في جلسته السادسة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، في تقريره (A/CONF.234/RPM.3/L.2 و Add.1 إلى Add.4) واعتمده.

## المرفق

### قائمة الوثائق

دليل المناقشة	<a href="#">A/CONF.234/PM.1</a>
جدول الأعمال المؤقت المشروح	<a href="#">A/CONF.234/RPM.3/L.1</a>
مشروع التقرير	<a href="#">A/CONF.234/RPM.3/L.2</a> و <a href="#">Add.1</a> إلى <a href="#">Add.4</a>
قائمة المشاركين	<a href="#">A/CONF.234/RPM.3/INF.2/Rev.1</a>
مذكّرة من الأمانة بعنوان "From policy directives to concrete results: " "a quinquennial strategic operational road map"	<a href="#">A/CONF.234/PM/CRP.1</a>